

قرار

رقم ٢٠١١/١١٨

بشأن شروط وإجراءات منح تصريح تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١١ بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات
العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة ،
وإلى قرار الهيئة رقم ٢٠١١/٢٢ بتاريخ ٢٠١١/٦/١١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن منح تصريح تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
في الأماكن العامة بالشروط والإجراءات المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر ٢٠١١ م

د/محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٠)

الصادرة في ٢٠١١/١١/١٢ م

شروط وإجراءات منح تصريح تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة

المادة (١)

يقدم طلب الحصول على تصريح تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - نسخة من البطاقة الشخصية سارية المفعول .
- ٢ - نسخة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول .
- ٣ - نسخة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول .
- ٤ - نسخة من أوراق الحاسب الآلي الصادرة من وزارة التجارة والصناعة .
- ٥ - أسماء المخولين بالتوقيع مع نماذج التوقيع .
- ٦ - أسماء المخولين بإدارة موقع تقديم الخدمة أو الإشراف عليه .
- ٧ - نسخة من مستند تأسيس الشركة أو المؤسسة ، وإذا كان مقدم الطلب جهة حكومية أو جمعية أهلية أو ناديا أو ما شابه ذلك ، فيكتفى بتقديم صورة من مستند التأسيس (مرسوم سلطاني أو قرار وزاري أو غيرها) .
- ٨ - تعهد كتابي بتأسيس شركة أو مؤسسة وفقا للقوانين العمانية في حالة الموافقة على طلبه ، أو بإضافة النشاط في السجل التجاري إذا كان له شركة أو مؤسسة قائمة .
- ٩ - إيصال سداد رسم نموذج طلب التصريح وقدره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً .
- ١٠ - إيصال سداد رسم معاينة الموقع وقدره (٨٠) ثمانون ريالاً عمانياً ، يسترد في حالة رفض الطلب قبل القيام بالمعاينة .
- ١١ - إيصال إيداع ضمان مالي قدره (١٠٠) مائة ريال عماني ، يسترد في حالة رفض الطلب .
- ١٢ - إيصال سداد رسم إصدار التصريح قدره (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً ، يسترد في حالة رفض الطلب .
- ١٣ - نسخة من سند ملكية الموقع أو عقد الإيجار .

المادة (٢)

يشترط في موقع تقديم الخدمة أن تكون له واجهة زجاجية تمكن من مشاهدة العاملين والمستخدمين ، وعلى طريق رئيسي أو فرعي .

المادة (٣)

تقوم الهيئة بدراسة الطلب والبت فيه خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه ، وذلك على النحو الآتي :

أ - في حالة استيفاء مقدم الطلب المستندات والإجراءات المطلوبة ، تقوم الهيئة بإخطاره بالموافقة النهائية .

ب - في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب بعض المستندات المطلوبة ، للهيئة منحه موافقة مبدئية ، على أن يقوم باستكمال باقي المستندات والإجراءات وتجهيز موقع تقديم الخدمة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالموافقة المبدئية ، والا اعتبر الطلب لاغيا .

ج - في حالة استيفاء مقدم الطلب الشروط والإجراءات المطلوبة خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) ، تقوم الهيئة بمعاينة موقع تقديم الخدمة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستيفاء ، وفي جميع الأحوال تلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استيفاء مقدم الطلب جميع المستندات .

المادة (٤)

لا يجوز إصدار التصريح ، إذا كان قد صدر لمقدم الطلب تصريح سابق لتقديم ذات الخدمة تم إلغاؤه ، ما لم يمض على هذا الإلغاء سنة واحدة .

المادة (٥)

تكون مدة التصريح (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء التصريح ، وسداد رسم تجديد قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية .

وفي حالة تأخر المصرح له في تجديد التصريح مدة تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء مدة التصريح تفرض عليه غرامة قدرها (١٠%) من رسم التجديد عن كل شهر تأخير ، ويعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا ، فإذا استمر التأخير لمدة تتجاوز (٦) ستة أشهر يلغى التصريح .

المادة (٦)

يحق للمصرح له استرداد مبلغ الضمان المنصوص عليه في البند (١١) من المادة (١) في حالة إلغاء التصريح أو انتهاء مدته ، ولا يحق له الاسترداد إذا كان إلغاء التصريح بسبب مخالفة قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو أية قرارات منفذة لهما .

المادة (٧)

يحظر على المصرح له تغيير موقع تقديم الخدمة إلا بعد أخذ موافقة الهيئة ، وسداد رسم معاينة الموقع المنصوص عليه في البند (١٠) من المادة (١) .

المادة (٨)

يلتزم المصرح له في حالة تغيير ملكية موقع تقديم الخدمة أو إغلاقه بإخطار الهيئة كتابيا ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التغيير أو الإغلاق .

المادة (٩)

تطبق هذه الشروط والإجراءات على كل طلب يتقدم به المصرح له للحصول على تصريح تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة لتقديم الخدمة في أي فرع تابع له .